

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سلطة دخول الأراضي وتنفيذ عمليات الإبادة .
- ٣- سلطة استدعاء الأشخاص للمساعدة في إبادة الجراد .
- ٤- العقوبة في حالة رفض تقديم المساعدة عند الطلب .
- ٥- سلطة إصدار أوامر لإجراء الحفريات .
- ٦- واجب الأشخاص في التبليغ عن تجمعات الجراد أو بيض الجراد .
- ٧- واجب الإدارى الشعبى عند استلام البلاغ .
- ٨- استدعاء الأشخاص للإرشاد عن مكان الجراد أو بيضه .
- ٩- المخالفات والمحاكم المختصة بنظرها .
- ١٠- تخويل السلطات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧

(١٩٠٧/٩/١)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧ " ، ويبلغى هذا القانون من تاريخ صدور القانون الولائى البديل له .^١
- ٢- سلطة دخول الأراضي وتنفيذ عمليات الإبادة .
يجوز للمحلية المختصة والإداريين الشعبيين وأى شخص مخول فى ذلك أن يدخل أى أرض ويحفرها أو يحرقها أو يغربل تربتها أو يقيم ساتراً حولها أو يحدث بها أغواراً أو يحرق العشب وأن يقوم بكل ما هو ملائم لإبادة الجراد أو بيض الجراد .^٢
- ٣- سلطة استدعاء الأشخاص للمساعدة فى إبادة الجراد .
(١) يجوز للمحلية المختصة أن تستدعى أى شخص قادر على العمل للمساعدة فى إبادة الجراد وبيض الجراد .^٣
(٢) لا يجوز استدعاء أى شخص لهذا الغرض ما لم يكن مقيماً على بعد معقول من المكان الذى تجرى فيه إبادة الجراد أو بيضه .
(٣) يجوز لأى شخص تم استدعاؤه على الوجه السابق أن يقدم بديلاً عنه على نفقته بشرط أن يكون هذا البديل من سكان منطقة لم يتم استدعاؤهم للمساعدة فى إبادة الجراد أو بيضه .
- ٤- العقوبة فى حالة رفض تقديم المساعدة عند الطلب .
أى شخص يتم استدعاؤه للمساعدة فى إبادة الجراد أو بيضه بموجب أحكام المادة ٣ ويمتنع عن ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بالغرامة التى تحددها المحكمة .^٤

^١ - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٢ - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٣ - القوانين نفسها .

^٤ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار أوامر ٥ - (١) يجوز للمحلية المختصة أو أى شخص مخول فى ذلك أن يأمر بـ حرث أو عزق أى أرض يكون قد ترسب فيها بيض الجراد بكميات تشكل خطراً عاماً ، ويتم إجراء ذلك بمحراث على الوجه الذى يعرض بيض الجراد للهواء .

على أنه فى حالة الأراضى التى تكون مزروعة بالخضر أو فصائل نبات البطيخ والشمام أو القطن أو قصب السكر فإن ذلك الأمر يجب أن يقتصر على طلب عزق الأرض بمحراث بقدر الإمكان دون اجتثاث جذور النبات .^٥

(٢) يجوز للمحلية المختصة أن تطلب لأغراض البند (١) استخدام الأبقار أو الحيوانات الأخرى التى تستخدم فى الزراعة والحرث .^٦

واجب الأشخاص فى ٦ - (١) يجب على كل شخص يرى سرباً من الجراد يطير أو يثب أو يضع بيضاً فى أى مكان أو يجد فى أى مكان بيض جراد أن يبلغ ذلك فوراً إلى أقرب إدارى شعبى بالقرية أو إلى مقر المحلية المختصة أو الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة ما لم يثبت أن شخصاً آخر قد قام بذلك التبليغ قبل أن يتمكن هو من القيام به أو أن موضوع البلاغ من المسائل الشائع معرفتها بحيث يكون معلوماً جيداً للشخص الواجب إبلاغه ، ويجب على الشخص المبلغ أن يعطى التفاصيل الكاملة عن المكان والزمان اللذين رأى فيهما الجراد أو البيض ، وحجم السرب والاتجاه الذى يسير فيه ، وفى حالة الجراد " النطاط " يوضح الشخص حجمه أو عمره الظاهرى .

^٥ - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

^٦ - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) كل شخص لا يقوم بإبلاغ المعلومات على الوجه المبين في البند (١) دون سبب معقول ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بالغرامة التي تحددها المحكمة.^٧

واجب الإدارى الشعبى ٧- يجب على كل إدارى شعبى يتلقى أو تكون لديه معلومات حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٦ أن يبلغها فوراً إلى أقرب مقر للمحلية أو أقرب نقطة شرطة ، وكل إدارى شعبى لا يقوم بإبلاغ المعلومات المذكورة على الوجه السالف ذكره يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.^٨

استدعاء الأشخاص ٨- (١) يجوز للمحلية المختصة إذا كان لديها ما يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما يعلم بمكان وجود أسراب جراد أو مستودع بيض الجراد أن تطلب من ذلك الشخص أن يذهب بصحبة أى موظف أو مستخدم حكومى للإرشاد عنه.^٩

(٢) كل شخص يرفض الاستجابة للطلب المنصوص عليه فى البند (١) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين أو بالعقوبتين معاً.^{١٠}

المخالفات والمحاكم ٩- تجوز المحاكمة عن المخالفات لأحكام هذا القانون إيجازياً أو أمام محكمة جنائية ثالثة أو أية محكمة أعلى .

تحويل السلطات . ١٠- يجوز للمحلية المختصة أن تخول لأى شخص أو لأى محلية أخرى أياً من السلطات الممنوحة لها بمقتضى أحكام هذا القانون.^{١١}

^٧ - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٨ - القوانين نفسها .

^٩ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٠} - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١١} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، القوانين نفسها .